

## سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

### Economic regulation authorities in Algeria

ميمون الطاهر<sup>1\*</sup>

<sup>1</sup>جامعة المسيلة، الجزائر، tahar.mimoune@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/04/14

تاريخ الاستلام: 2021/10/26

#### ملخص:

هدف هذا البحث إلى معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في أسواق المرافق العامة الاقتصادية في ظل انسحاب الدولة من احتكار هذه المرافق، والآليات المتبعة من طرفها لتحقيق المنافسة العادلة في أسواق المرافق العامة الاقتصادية. من أجل تحقيق أهداف البحث قام الباحث بإتباع المنهج الوصفي، لدراسة المفاهيم النظرية لسلطات الضبط الاقتصادي للمرافق العامة الاقتصادية، ودورها في ظل بيئة متحررة وانسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي، معتمدا في ذلك على ما هو متوافر من المصادر والمراجع العربية والأجنبية، من كتب ودوريات ورسائل جامعية وبحوث وتقارير وقوانين في المكتبات.

توصل البحث إلى أن لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر خصائص وصلاحيات عدة، تجعل منها هيئات تعمل على تحقيق منافسة عادلة ومشروعة في أسواق المرافق العامة الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** سلطة ضبط اقتصادي؛ سلطات ضبط اقتصادي في الجزائر.

ترميز JEL : L51

#### Abstract :

The objective of this research is to investigate the role of economic regulation authorities in the markets of the economic public utilities in light of the withdrawal of the State from the monopoly of these public utilities , and the mechanisms used by it to achieve fair competition in the markets of economic public utilities. In order to achieve the objectives of the research, the researcher following the descriptive approach, for the study of theoretical concepts to the economic regulation authorities in economic public utilities and its role in light of a liberal environment and the withdrawal of the state from the economic scene, relying on what is available from the Arabic and foreign sources and references, from books , periodicals , Theses , research reports and laws in bookstores.

The research found that the economic regulation authorities have many characteristics and powers, which make them authorities that work to achieve fair and legitimate competition in the markets of economic public utilities.

**Keywords :** Economic Regulation Authority; Economic Regulation Authorities in Algeria.

**JEL Classification Codes:** L51

## 1. مقدمة:

يقوم التصور الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي على أساس الفصل التام بين مهامها كعنوان اقتصادي وبين مهامها كسلطة عامة ضامنة للحقوق والحريات، للمصلحة العامة وحسن سير السوق؛ حيث ينحصر دورها تجاه هذا الأخير في تأطير الدخول المتساوي إليه بما يضمن الانسجام ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، تنظيم وحماية المنافسة والمستهلك.

من هذه الزاوية، يعيد الضبط الاقتصادي طرح إشكالية الجدلية بين الدولة والاقتصاد، ذلك أن مفهوم الاقتصاد الحر يقوم على تقديس الفرد، الحرية الاقتصادية وآلية السوق دون أي تدخل لعوامل خارجية في سيره وتوازنه، وبالتالي إلغاء أي دور للدولة في تسيير الشأن الاقتصادي. غير أنه ومن جهة أخرى، فإن اقتصاد السوق لا يعني مطلقاً الغياب الكلي للدولة وللقانون في تأطير هذه الحرية.

يفرض ضرورة تدخل الدولة تواجد أهداف غير اقتصادية في السوق، على غرار المصلحة العامة، المرفق العام، حماية النظام العام الاقتصادي والمستهلك؛ حيث تبقى الدولة بصفتها سلطة عامة الضامن الوحيد لهذه المتطلبات، رغم الاتجاه نحو الانسحاب من التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية وترك حرية المبادرة الاقتصادية للقطاع الخاص.

### 1.1. إشكالية البحث:

في إطار هذه الجدلية يتجسد تدخل الدولة في ظل توجهها الاقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المتمثل في الضبط الاقتصادي من خلال السلطات الإدارية المستقلة، التي تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية.

من هذا المنطلق، وفي ظل هذه الإشكالية ينبور السؤال الآتي:

" ما هو دور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، في ظل بيئة متحررة وانسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي؟"

هذا السؤال يمكن تقسيمه إلى مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي سلطات الضبط الاقتصادي، وما هي دواعي إنشائها، وما هي وظائفها؟
- هل تؤثر خصائص سلطات الضبط الاقتصادي على تحقيق أهدافها؟

### 2.1. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة أسباب انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي، والانتقال من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة؛

- معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في ظل انسحاب الدولة من احتكار المرافق العامة الاقتصادية؛
- معرفة الآليات المتبعة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر لتحقيق مهامها في أسواقها.

### 3.1. أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من التحول الحاصل في نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العالم والجزائر، وهو تحول مس مفهوم الدولة من الناحية الوظيفية بالتحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، من خلال تحرير المرافق العامة الاقتصادية وتحويلها من السلطة العامة إلى القطاع الخاص، باعتبار التجربة الحديثة الناتجة عن تحرير هذه المرافق وفتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، أدى إلى بروز ممارسات منافية للغرض التي تم من أجله تحرير هذه المرافق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات ضبط اقتصادي، تعمل على ضبط هذه الممارسات. من هنا، تتجلى أهمية هذا البحث، كونه يلقي الضوء على سلطات الضبط الاقتصادي، ليتسنى تعريفها وإبراز أهميتها في ظل الاقتصاد الحر.

### 2. الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي:

نظريا، تتعدد النماذج المؤسساتية للضبط الاقتصادي باختلاف فلسفة علاقة الدولة بالاقتصاد وحجم التدخل العمومي في السوق، وهي تتخذ اتجاهين كبيرين: الضبط عن طريق التدخل المباشر للدولة، ويتم بوضع القواعد والسهر على احترامها ومراقبة المتعامل مباشرة من طرف السلطة العامة، وهي الصورة التقليدية للضبط والتي تعكس شكلا من التدخل الإداري السلمي للدولة في رقابة السوق؛ فيما يتعلق الشكل الآخر بنموذج السلطات الإدارية المستقلة، والتي يستجيب إنشاؤها للتحول النوعي الحاصل في دور الدولة، وذلك بعد أزمة الدولة المتدخلة التي تخلت عن وظيفة المقابلة لصالح المبادرة الخاصة والانتقال لنمط جديد في التدخل، يتعلق بالتحكيم بين مختلف المصالح في السوق وضمان النظام العام الاقتصادي.

### 1.2. تعريف سلطات الضبط الاقتصادي:

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة لا يخلو من الغموض، ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي.

عرفها (GAUDMET, 2002, 77) على أنها: " هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية". كما عرفها (GENTOT, 1994, 30) على أنها: " هيئات إدارية عامة غير قضائية لا تتمتع بالشخصية

المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها". وعرفها الأستاذان (GUILLIEN & VINCENT, 2007, 72) على أنها: "مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة".

من خلال ما تقدم، يُلاحظ تركيز هذه التعاريف على تعدد واختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات، وكذا استقلاليتها عن الحكومة والبرلمان، مع غياب أية رقابة سلمية أو وصائية كانت على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي.

## 2.2. خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة، فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقاً من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها.

### 1.2.2. السلطة: تُعتبر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات من زاويتين: الأولى من حيث وظائفها، إذ لا

تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، أي لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في مجالها، أو بتقديم خدمات للجمهور، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في مجالها، وذلك بهدف تحقيق واحترام توازن معين. والثانية، أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية (CHEVALIER, 1986).

تُعتبر السلطة أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة، لا وجود لدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي. كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية) (عبد الله، 2000، 11).

إذا كان الوضع المستقر هو وجود ثلاث سلطات تقليدية (تنفيذية، تشريعية وقضائية)، فهل يمكن القول أنه تم إنشاء سلطة رابعة جديدة، وهي السلطات الإدارية المستقلة؟

يتفق الفقه الفرنسي على أن المشرع لم يقر أبداً بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية، وإن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية (ZOUAIMIA, 2005, 19).

يقوم أساس السلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة على السلطات الممنوحة لها، وذلك بهدف ضبط السوق الذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية، ومن هنا جاء انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة (TEITGEN-COLLY, 1988, 50).

### 2.2.2. الطابع الإداري: أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي لإبداء الرأي حول الطابع الإداري

للسلطات الإدارية المستقلة؛ فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين هما (بوجملين، د س ن، 23):

- المعيار المادي، كون نشاط هذه السلطات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية؛

- المعيار العضوي، والخاص بمنازعات قراراتها؛ إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي.

### 3.2.2. الاستقلالية: يعد هذا المعيار عنصرا محددًا في التعريف، ذلك أن الاستقلالية هي المبرر

الرئيسي لإنشاء هذه السلطات. ومن المنفق عليه، أن الاستقلالية بمفهوم (Indépendance) تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء كانت سُلمية أو وصائية، وذلك عكس الاستقلالية بمفهوم (Autonomie)، والتي تعني عادة أن السلطة موضوعة تحت وصاية ما.

عموما، فإن استقلالية هذه السلطات لا بد وأن تأخذ شكلين: استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية. وإذا كان التركيز في فرنسا انصب على الاستقلالية العضوية، فإنه في الدول الأنجلوسكسونية تم التركيز على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.

يعني ضمان هذه الاستقلالية من الناحية العضوية بالنسبة للمشرع، ضرورة البحث عن ضمانات خاصة بالتركيب البشرية لهذه السلطات. فإذا كان المبدأ بالنسبة لهذه السلطات هو الجماعية، فلا يبقى على المشرع إلا تحديد آليات كفيلة بضمان التوازن بين مختلف جهات التعيين، ضمان تعدد وتنوع هذه التركيبية، قصد السماح بمداولة جماعية، إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء والذي يشكل دون شك مفتاح الاستقلالية العضوية (نظام العهدة، عدم التسريح وحالات التنافي).

بالنسبة للاستقلالية الوظيفية، فهي تخص عادة وسائل تدخل هذه السلطات، خاصة منها المالية، وذلك بضرورة إيجاد إيرادات غير تقليدية، خاصة مع الخضوع المباشر لأغلب هذه السلطات للوزارات الأقرب إلى طبيعة مجال تدخلها من الناحية المالية، وهو ما قد يمس بمبدأ استقلاليتها.

أما الاستقلالية بالنسبة للقطاع المهني المعني بعملية الضبط، فتقضي إيجاد آليات استقلال حقيقية لموظفي هذه السلطات في علاقتها مع المتعاملين الاقتصاديين في السوق قصد تفادي أي استقطاب (بوجملين، د س ن، 21-22).

يمكن تحديد خصائص سلطات الضبط الاقتصادي من خلال مجموعة من المعايير الجديدة للمصطلح، والتي تهدف أساسا إلى تحديد مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها هذه السلطات. وتتمثل في (بوجملين، د س ن، 25-26):

أ- سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية متخصصة في الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: حيث ركز الاجتهاد القضائي الفرنسي عند استعماله لهذا المصطلح على أنها إدارات تابعة للدولة، معتبرا أنها على غرار السلطات الإدارية الأخرى تخضع لرقابة الشرعية. أما المقصود بكونها إدارات الدولة هو كونها هيئات متخصصة داخل الدولة، و من ثم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

ب- سلطات الضبط الاقتصادي هيئات مستقلة عن الحكومة: هو معيار آخر كرسه المجلس الدستوري الفرنسي، بنصه على أن: " تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد مهمة...يشكل ضمانا رئيسية من أجل ممارسة الحريات العامة". وعليه، فإن هذه السلطات تقع خارج السلم الإداري التقليدي البيروقراطي.

ج- تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة إصدار قرارات انفرادية: هذا المعيار من طبيعة وظيفية، ويسمح بالتمييز بين هذه الهيئات والهيئات الاستشارية التي لا تستجيب لهذا التعريف.

### 3.2. أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي:

يمكن إرجاع أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي إلى سببين رئيسيين أحدهما سياسي والآخر اقتصادي. ويمكن عرضهما في التالي (بوجملين، د س ن، 27-28):

1.3.2. السبب السياسي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: بالرجوع إلى حالة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إنشاء هذه السلطات مرده خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية، ولتبرير إنشائها يرى الفقهاء بأنه كان استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة، تمييز الكفاءة المعنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونجرس.

يمكن اعتبار إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كطريقة جديدة ومميزة في التدخل العام بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية، نموذجا جديدا للحكم، وذلك نظرا لما يتيح هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية والوساطة. إضافة إلى ذلك، فسلطات الضبط الاقتصادي لم تكن إلا استجابة أو كحل لسوء العلاقة بين الإدارة و المواطن، وذلك لكونها أداة وساطة وفضاءات مميزة للطعن.

### 2.3.2. السبب الاقتصادي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: يمكن القول أن الانتقال من الدولة

المتدخلة إلى الدولة الضابطة، كان أصل ظهور هذه السلطات المؤسساتية الجديدة، وذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات.

## سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

وعليه، فإن هذه السلطات من هذه الزاوية يمكن إدراجها في قلب الإشكالية العامة لإصلاح هياكل الدولة، وهذا من خلال اتخاذ تدابير مهيكلة من طرف الدولة قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي.

بعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية، فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية، يمكن حصرها في الآتي (بوجملين، د س ن، 30-31):

أ- **ضمان عدم التحيز الإداري**: استلهم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الليبرالية السياسية، والتي تعتمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة، عادة ما تطرح مسألة تحيز الإدارة.

ب- **السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة**: وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لمصادقية هذه القواعد.

ج- **ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق**: يمكن ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة، من خلال اتخاذ هذه السلطات للقرارات بصفة أسرع من الإدارة المركزية، والفصل في النزاعات و تسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي.

### 4.2. نماذج سلطات الضبط الاقتصادي في العالم:

إن حداثة هذا المصطلح وغموضه أحيانا يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد له، ومن ثم فإن أية محاولة لبناء مفهوم له لا بد وأن تمر حتما عبر مرحلة أولى يتم فيها تأصيله تاريخيا، بالرجوع إلى الظروف التاريخية لظهوره ونشأته.

#### 1.4.2. النموذج الأمريكي: ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية عام

1889، مع إنشاء الكونجرس أول لجنة مستقلة، وهي لجنة التجارة (Interstate Commerce Commission - ICC)، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية (COLLIARD & TIMSIT, 1988, 222).

عرف هذا النوع السلطات تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة منها (بوجملين، د س ن، 10-11):

- اللجنة الفيدرالية للتجارة (Federal Trade Commission- FTC)؛

- لجنة ضبط الطاقة النووية (Nuclear Regulatory Commission -NRC)؛

- اللجنة الفيدرالية للاتصالات عن بعد (Federal Communications Commission -FCC)؛

- اللجنة الفيدرالية للطاقة (-FPC-Federal Power Commission)؛

- وكالة حماية البيئة (-EPA-Environmental Protection Agency)؛

- لجنة الأمن والصرف (-SEC-Security and Exchange Commission).

ويعود إنشاء هذه السلطات الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث، وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة، فإن تطور سلطات تدخل الدولة لا بد وأن يبرر حسب الظروف الخاصة، بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي. وعليه، فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق، لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسييرية أو تحويلية للنظام الاقتصادي.

إضافة إلى هذا التفسير الاقتصادي، فإن إنشاء هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية مرده إلى خلفية سياسية، تتعلق برغبة الكونجرس في عزل هذه السلطات الإدارية عن تأثير الرئاسة والوزارات، أي عزلها عن السلطة التنفيذية.

انطلاقاً من الثمانينيات، عرفت هذه السلطات اضطرابات حادة؛ حيث عرفت انتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم، ومنبع ليبروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق. وهو ما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس (REAGAN)، في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم (Déréglementation)، مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور سلطات جديدة.

أما عن النظام القانوني لهذه السلطات، فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خصوصاً من الناحية العضوية، بالنظر إلى:

- تركيبها الجماعية؛

- تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس؛

- تعيين الأعضاء يتم بالتشارك بين الرئيس ومجلس الشيوخ؛

- اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية.

غير أن هذه السلطات تبقى في حالة خضوع للكونجرس من الناحية الوظيفية؛ حيث أنه هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها، كما يقوم بتقييم دوري حول دورها والفائدة من تواجدها، ومن ثم إمكانية إنهاء وجودها. ومن جهة أخرى، فإن هذه السلطات تشكل موضوع صراع متبادل للتأثير عليها من طرف كل من الرئيس والكونجرس، خاصة من خلال الرقابة المالية (بوجملين، د س ن، 11-12).

**2.4.2. النموذج البريطاني:** سلطات الضبط الاقتصادي البريطانية حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية، وقد

أطلق عليها لفظ (QUANGOS) أي (Quasi Autonomomous Non Governemantal Organizations) بمعنى



## سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر في الجزائر

المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة، والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين، من أهمها الآتي (بوجملين، د س ن، 12):

- ديوان ضبط المياه (Office of Waters regulation –OFFWAT-)

- ديوان ضبط الكهرباء (Office of Electricity regulation –OFFER-)

- ديوان ضبط الغاز (Office of Gas regulation –OFFGAS-)

- ديوان ضبط الاتصالات عن بعد (Office of Telecommunications regulation –OFFTEL-).

فيما يخص سبب اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، فليست هناك أسباب موحدة لإنشائها، فلكل ديوان قصته، لكن يمكن تحديد خمسة أسباب لذلك (BELL, 2001, 404):

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

- كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، فإنشائها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى؛

- عدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية، ومن ثم ضرورة إنشاء سلطات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة؛

- رغبة حكومة السيدة (TATCHER) في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء بعض من هذه السلطات، التي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على توريد وضبط المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد (New Public Management)، والذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين العام والخاص، على غرار وكالات المراحل القادمة (Next Steps Agencies)، وهي وكالات داخل القطاع العام لكنها منفصلة عن سلطة الوزراء، والذين يكتفون فقط في ظل التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى، مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف.

النموذج البريطاني ورغم عناصر الاشتراك التي تجمعها مع النموذج الأمريكي، إلا أنه يختلف عنه بصفة كبيرة؛ ففيما يخص النقاط المشتركة، فتتعلق أساسا باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية، ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهده، وهو يتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة.

عكس ذلك، فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية انطلاقا من خاصيتين مهمتين

(بوجملين، د س ن، 13):

## الظاهر ميمون

- كون سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يتأسس لجنة معينة، بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها. وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي، باعتبار أن الجماعة تساهم في طول مدة تعقيد عملية اتخاذ القرار؛

- كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

**3.4.2. النموذج الفرنسي:** ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي بصيغة السلطات الإدارية المستقلة؛ حيث يعود الفضل في ظهور هذا المفهوم في القانون الفرنسي إلى المشرع الذي أنشأ سنة 1978 هيئة عامة، كييفت على أنها سلطة إدارية مستقلة وهي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات.

شكلت السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساساً بالتحكيم والضبط، أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحريات، دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق المعايير القمعية. ويخضع إنشاء هذه السلطات، كما هو الحال بالنسبة للنموذج الأمريكي لتفسير سياسي، يتعلق أساساً بتحديد هذه الهيئات المتدخلة في مجالات حساسة عن تأثير السلطة السياسية. ومن هذه الزاوية، يمكن أن تعبر السلطات الإدارية المستقلة عن نموذج جديد للعلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية.

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات (بوجملين، د س ن، 14):

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية؛
- ضبط اقتصاد السوق؛
- الإعلام و الاتصال.

ويمكن تلخيص أهم السلطات الإدارية المستقلة الحالية في القانون الفرنسي على الشكل الآتي

(بوجملين، د س ن، 15):

- اللجنة المصرفية؛
- وسيط الجمهورية؛
- مجلس المنافسة؛
- لجنة ضبط الطاقة؛
- سلطة ضبط الأسواق المالية؛
- سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد...

### 3. سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينيات.

#### 1.3. نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

لم يكن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بعامل الصدفة، بل كان تقليدا للنظام الفرنسي كما يدعى " التقليد الإيمائي"، وذلك في إطار استقبال التنظيم القانوني الليبرالي الفرنسي، خاصة باستحداث أحدث التقنيات القانونية (5, 2005, ZOUAIMIA)، وهي تمثل سابقة من نوعها، وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة، سلكت هذه الأخيرة بواسطتها طريقا غير مباشر لضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي (قراري، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة، 2010، 39). وقد سمح ظهورها بوجود نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، مما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة (TEITGEN-COLLY, 1988, 29).

كان أول ظهور لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام؛ حيث نصت على الآتي: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة..." (القانون رقم 90-07، 1990، 459). يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبهذه الصفة يتولى مهمة تحديد كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما يضمن استقلالية القطاع العام للبحث الإذاعي والصوتي والتلفزي، وحياد الصحافة واستقلاليتها (لباد، 2001، 9).

رغم كل الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون، إلا أن المجلس لم يحرك ساكنا رغم المشاكل التي عاشها قطاع الإعلام آنذاك، منها إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة أمام محكمة الجزائر، وإيقاف نشر بعض الصحف وحبس الكثير من الصحفيين، إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية نشره (67-66، 1993، TAIB).

حُل هذا المجلس عام 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 (المرسوم الرئاسي رقم 93-252، 1993).

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانسحاب الدول من المجال الاقتصادي، يبرز تطور دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وهذا بوضع أشكال جديدة للضبط في المجال الاقتصادي. ففي نفس سنة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الذي

كان فرصة لإنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللذين يقومان بضبط المجال المصرفي (القانون رقم 90-10، 1990، 523). كما مهد نشاط البورصة لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عام 1993 (المرسوم التشريعي رقم 93-10، 1993)، وفي مجال آخر أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المناهضة للمنافسة الحرة (الأمر رقم 95-06، 1995).

في عام 2000 أعاد المشرع الجزائري النظر في التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد، فأنشأ سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد (القانون رقم 2000-03، 2000)، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة التي تتكفل بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بسلطة ضبط.

### 2.3. تشكيل وتنظيم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

تتشكل سلطات الضبط الاقتصادي من تركيبة جماعية؛ حيث أن البحث عن التعددية في التركيبة والسعي إلى خلق توازن مستمر، يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء. فالطابع الجماعي يعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بين أعضاء الطاقم، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضمانا للموضوعية والجدية في اتخاذ القرارات والحلول المتوصل إليها.

### 1.2.3. تعدد وتنوع صفة الأعضاء: يختلف تعداد تشكيل سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى

أخرى، وينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة إلى تسعة. وهي موزعة كالاتي (قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-، 2010، 52-55):

■ هناك ثلاث سلطات تتكون من أربعة أعضاء، وهي **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**. حيث تنص المادة 117 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على ما يلي: "تتشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة"، لم يبين المشرع الجزائري صفة الأعضاء، ويفهم من خلال نص المادة السابقة أن صفة الأعضاء هي سلطة تقديرية للوزير المكلف بالطاقة، بما أنه هو الذي يقترح الرئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي. ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وهذا حسب نص المادة 38 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم "...تتكون اللجنة المديرية من:

## سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

- بالنسبة لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي... " ويتضح هنا أن المشرع الجزائري لم يبين صفة الأعضاء، وهذا ما يحد من استقلالية الوكالة. وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وهذا حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها " تسير سلطة الضبط لجنة تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية".

■ هناك سلطتان تتكون من خمسة أعضاء وهي **الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية**، وهذا حسب نص المادة 38 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم "...تتكون اللجنة المديرة من:

.....

- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي...؛" ويتضح هنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يبين صفة الأعضاء، وهذا ما يحد من استقلالية الوكالة. ولجنة الإشراف على التأمينات، وهذا حسب نص المادة 209 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات "تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

■ هناك سلطة تتكون من ستة أعضاء وهي **اللجنة المصرفية**، تتشكل من خمسة أعضاء، وهم قاضيان وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، مع الإبقاء على محافظ بنك الجزائر كرئيس لها، وهذا حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11: " تتكون اللجنة المصرفية من: المحافظ رئيسا؛ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات".

■ هناك ثلاث سلطات تتشكل من سبعة أعضاء وهي **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** وهذا حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة". ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتكون من رئيس وستة أعضاء تبينهم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم

## الظاهر ميمون

المنقولة كالتالي: " يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي: قاض يقترحه وزير العدل؛ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛ عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛ عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي".

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، يُلاحظ أن المشرع قد أحدث بعض التغييرات في صفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة الحالية للجنة كالتالي:

- قاض يقترحه وزير العدل؛
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد فهي كذلك تتشكل من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وهذا حسب نص المادة 15 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية".
- هناك سلطتين تتكون من تسعة أعضاء وهي **مجلس المنافسة**، وهو السلطة الوحيدة التي كانت في القانون السابق، أي الأمر رقم 95-06 تتشكل من 12 عضواً، ولكن حسب المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح المجلس يتكون من تسعة أعضاء فقط " يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية: عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار؛ سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية".
- و**مجلس النقد والقرض** وهذا حسب المادة 58 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض " يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:
  - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (سبع أعضاء)،
  - شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية" وهذا بموجب مرسوم رئاسي.

### 2.2.3. أسلوب تعيين الأعضاء: يتيح أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي فرصة

للتأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها. وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أن أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف فيما بين هذه السلطات؛ فهناك سلطات يتم تعيين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، ومنها مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد، الوكالة الوطنية لأنشطة المنجمية، لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز؛ و سلطات أخرى يتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من طرف السلطة التنفيذية، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير الذي تتبع إليه سلطة الضبط في المجال المحدد له، أو بقرار من الوزير، وتتمثل في سلطة وحيدة هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام رئيس وأعضاء هذه السلطات تنهى بنفس الطريقة وفقا لمبدأ توازي الأشكال.

### 3.3. تنظيم وتمويل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

قصد تمكين سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة المهام والوظائف المخولة لها قانونا، وفي سبيل السير الحسن للضبط استوجب الأمر حسن تنظيمها وتمويلها.

### 1.3.3. تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: نظرا لتشعب الأعمال الاقتصادية واتساعها، لا

يستطيع جهاز من أجهزة سلطات الضبط الاقتصادي ببضعة أعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها، خاصة في مجال التنظيم والرقابة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع بجانب جميع سلطات الضبط الاقتصادي أمانة مزودة بهياكل أو مصالح إدارية وتقنية، وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وبالتالي تحقيق أحسن ضبط للمجال المعني بضبطه.

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بتنظيم إداري خاص، انطلاقا من أن هذه السلطات لا تعرف في مجملها رقابة رئاسية أو وصائية على عملها اليومي، إذ يرجع التسيير الإداري لمصالحها لرئيسها (قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-، 2010، 56).

### 2.3.3. تمويل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: تستمد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

مصادرها المالية من إعانة التسيير التي تحصل عليها من ميزانية الدولة، ومن الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديه (قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-، 2010، 62):

أ- إعانة التسيير المخصصة من ميزانية الدولة: في سبيل ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها، تخصص الدولة الجزائرية جزء من ميزانيتها لصالح هذه السلطات، غير أنه لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانات ولا يحدد حتى مقدارها.

ب- الأتوى عن الأعمال والخدمات المؤداة: تأخذ الأتوى شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط معينة، نظير الخدمات التي تقدمها هذه السلطة لهذا المتعامل. من أمثلتها، الأتوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي من أهمها: إتاوة عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ إتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى وسطاء عمليات البورصة؛ إتاوة عند طلب اعتماد وسيط في عملية البورصة؛ إتاوة عند دراسة النزاعات التقنية...

#### 4.3.4. اختصاصات وصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات والاختصاصات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة العقاب.

#### 1.4.3. سلطة التنظيم: تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة التنظيم؛ حيث تقوم سلطة التنظيم

بوضع قواعد وأنظمة تهدف إلى تنظيم المجال المخصص لسلطة الضبط المعنية.

أ- تعريف سلطة التنظيم: حَوَّل المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، وتتمثل هذه الأنظمة في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض السلطة التنظيمية السابقة (ZOUAÏMIA, 2005, 72).

وتخول سلطة التنظيم لسلطات الضبط الاقتصادي بطريقتين: الأولى، بصفة مباشرة بواسطة القانون، الثانية بتدخل سلطات الضبط عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها. والملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يخول هذا الاختصاص إلا للقليل من سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا يعود لعامل التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي، الذي قلل من تخويل هذا الاختصاص، لتفادي تعارضه مع المبادئ الدستورية (GUEDON, 1991, 99).

ب- كيفية ممارسة سلطة التنظيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم، وذلك بالتدخل في

وضع قواعد تتعلق بتنظيم السوق، وباعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل سلطة ضبط اقتصادي.

▪ وضع قواعد متعلقة بالسوق: كمثل على ذلك مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية؛ حيث تتمثل

صلاحياته في الآتي (الأمر رقم 03-11، 2003):

- إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛



- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

■ **وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لسلطات الضبط الاقتصادي:** خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في مجال البورصة مثلا، ومنهم الوسطاء، وحدد شروط اكتساب صفة الوسيط، أي الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة، وكذلك تحديد القواعد المهنية التي تطبق عليهم. بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فقد خول له المشرع صلاحيات وضع القواعد المتعلقة بشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي. كما يصدر القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس (تواتي، 2005، 106-107).

في مجال المناجم، فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية كسلطة ضبط مستقلة تملك سلطة تسليم السندات المنجمية والرخص، لكن تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم (القانون رقم 01-10، 2001).

ج- وسائل ممارسة سلطة التنظيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم بطرق مختلفة، وبأشكال متعددة، تتمثل في الآتي (حدري، 2006، 100-107):

■ **الأنظمة:** هي أكثر الوسائل استعمالا من طرف سلطات الضبط الاقتصادي قصد تنظيم وضبط السوق الاقتصادية، وهذه الأنظمة واللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، تكون منشورة في الجريدة الرسمية، ومرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها؛

■ **التعليمات:** لا تتمتع هذه التعليمات بقوة إلزامية، لكن، كونها تساعد على اتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام، وملزمة الاتباع من طرف الأشخاص المعنية. وتعتبر التعليمات عادة نصوصا تطبيقية، تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية، تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة ضبط معينة قرارا فرديا.

▪ **التوصيات:** تتمثل هذه التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها. وتختلف التوصيات عن التعليمات في كون الأولى تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية، كما تختلف عن الأنظمة من حيث القوة الإلزامية، فالمعنى بهذه التوصيات حر في تطبيقها أو عدم تطبيقها.

▪ **الآراء:** تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو لتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معيناً، كما تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية.

هذه الآراء مجردة وخالية بصورة كلية ومطلقة من أية قوة إلزامية، لكن لها تأثير أكيد على سلوك المخاطبين بها، نظراً للمركز الذي تتمتع به سلطة الضبط.

▪ **المقترحات:** يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي للحكومة من سبيل ممارسة سلطة التنظيم أو سلطة التشريع غير المباشرة.

### 2.4.3. سلطة الرقابة: تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالإضافة إلى سلطة التنظيم بسلطة أخرى هي

سلطة الرقابة والبحث، والهدف منها هو الضبط الاقتصادي.

أ- وسائل ممارسة سلطة الرقابة: لم يحدد المشرع الفرنسي ومنه الجزائري تعريفاً لسلطة الرقابة في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، إلا أنه حدد المبادئ الأساسية وكذلك وسائل ممارسة سلطة الرقابة. إلا أن الإشكال الذي طرح في فرنسا لا يتعلق بتحديد تعريف لسلطة الرقابة، وإنما بعض سلطات الضبط الاقتصادي حُولت لها وسائل للرقابة والبحث جد معتبرة مع سلطة التحقيق، وهذه التحقيقات نوعان: تحقيقات إدارية بسيطة، وتحقيقات قسرية. والتميز بين النوعين وخاصة الشروط الصارمة التي يجب أن تتم من خلالها التحقيقات ذات الطابع القسري، كانت محل اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي وذلك بدقة شديدة.

تمتاز التحقيقات القسرية التي تتم في إطار البحث عن المخالفات بإمكانية التفتيش والحجز، وهي بذلك تمس بالحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي للتدخل لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه الوسيلة (GUEDON, 1991, 10).

ب- كيفية ممارسة سلطة الرقابة: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي رقابة سابقة، والمقصود بهذه الرقابة، مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

▪ **الرقابة على الالتحاق بالمهنة:** تبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لدى الراغبين في الانضمام إلى المهنة، قصد السماح لهم بالانضمام إليها، وذلك بفرضها لنظام

الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة أو الترخيص الذي تمنحه بعض سلطات الضبط الاقتصادي (ZOUAIMIA, 2005, 65).

■ **مراقبة السوق:** كمثال على ذلك، حالة اللجنة المصرفية التي يخولها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مهمة مراقبة السوق، فهي تمتلك سلطات للبحث جد واسعة؛ بحيث تمارس رقابة على أرض الواقع، وتستند في ذلك إلى ما جاء في المادة 105 من الأمر المذكور أعلاه، وبالتالي فهي تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وفي هذا الشأن يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني بتليغها بأي مستند أية معلومة، وذلك دون أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة (الأمر رقم 03-11، 2003).

**3.4.3. سلطة العقاب:** تعتبر سلطة العقاب المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، وصيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الحالي. لا يعبر تخويل سلطة العقاب لهذه السلطات عن الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا (المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي)، إنما هو في الحقيقة إعادة النظر في القمع الجنائي، عن طريق إزالة التجريم\*، فالعقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي من الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال.

لذا يمكن القول، إن غرض الضبط الاقتصادي إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي وسلطة العقاب. فسلطات الضبط الاقتصادي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن (FRISON-ROCHE, 2006, 614).

من هنا، تظهر خصوصية الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي، فهي تكفل رقابة فعالة للقطاعات المعنية بالضبط، وتسهل قمع أي مخالفة تقع. فهذه السلطات تعبر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية، وتكرس فكرة القضاء الاقتصادي التي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعبير عن فعالية هذه الأدوات الجديدة (SERVOIN, 2001, 135).

أ- **أهداف سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي:** تتمثل أهداف سلطة العقاب في هدفين أساسيين، أولهما وقائي، والثاني ردعي.

بالنسبة للهدف الأول، أي الهدف الوقائي، يتمثل في اعتراف المشرع بأهمية الضبط بواسطة قنوات أخرى غير القمع؛ وهو ما يُلاحظ مثلا في مجلس النقد والقرض الذي لا يتمتع بسلطة العقاب، بل يتمتع بسلطة إصدار تنظيمات للبنوك والمؤسسات المالية.

لكن في حالة وقوع مخالفات، فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات، وبالتالي تظهر ضرورة وجود سلطة العقاب، لذا تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي بدورها الردعي (الهدف الثاني)، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منها. فإذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل، وتظهر هذه السلطات وهي تؤدي الوظيفة القمعية وكأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوف تطبق نفس الإجراء على كل من يرتكب تلك الأفعال (حدري، 2006، 132-133).

ب- شروط ممارسة سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي: لممارسة سلطة العقاب يجب توافر شرطين أساسيين هما (عيساوي، 2005، 70-71):

■ أن لا تكون الجزاءات الصادرة عن سلطة العقاب سالبة للحرية: لا يمكن لسلطات الضبط الاقتصادي أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن، ففي هذه الحالة تكون هذه السلطات قد اقتحمت مجالا يحتكره القضاء؛

■ خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية: إن إسباغ عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد، إلا أنه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية. وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ مبدأ ضرورة العقوبة؛ مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى ومبدأ احترام حق الدفاع.

ج- أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي: يُلاحظ على العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي أنها تمتاز بالشدة، وتقترب من العقوبات الجزائية، لذا توقع هذه السلطات غالبا عقوبات مالية كما يمكن لها أن توقع عقوبات غير مالية الأفعال (حدري، 2006، 134-137):

■ العقوبات المالية: العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية؛

■ العقوبات غير المالية: إن الاستعمال المفرط للعقوبات المالية ينقص بالمقابل من العقوبات الأخرى، رغم وجود عقوبات تمس الجانب المهني للنشاط وعقوبات معنوية. فيمكن للجنة المصرفية أن تقوم بمنع ممارسة بعض العمليات من أنواع النشاط، كما يمكن لها أن تقوم بسحب الاعتماد وحتى توقيف لمسير أو أكثر توقيفا مؤقتا، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

4. خاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- سلطات الضبط الاقتصادي، هي مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة؛ تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها؛
- يعود ظهور سلطات الضبط الاقتصادي لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات. بالإضافة إلى أن إنشاء هذه السلطات كطريقة جديدة ومميزة في التدخل العام بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية، يُعد نموذجا جديدا للحكم، وذلك نظرا لما يتيح هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية والوساطة، وبذلك سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة في مجال المرافق العامة الاقتصادية في ظل الانفتاح على المنافسة واقتصاد السوق؛
- يشكل الطابع الجماعي لسلطات الضبط الاقتصادي أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بين أعضاء الطاقم، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية في اتخاذ القرارات والحلول المتوصل إليها؛
- يؤثر تمّتع سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات مستقلة عن الحكومة على تحقيق أهدافها؛
- تستمد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصادرها المالية من إعانة التسيير التي تحصل عليها من ميزانية الدولة، ومن الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها؛
- في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات والاختصاصات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة العقاب؛

## 5.5. الاقتراحات:

بناء على نتائج هذا البحث يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات الآتية:

- إدماج سلطة الضبط ضمن الدستور لتفادي تعارضها مع أحكامه، لا سيما ما يخص ممارستها لسلطة العقاب في ظل مبدأ الفصل بين السلطات؛
- دعم استقلالية سلطة الضبط على نحو يجعلها لا تخضع فعلا لأية سلطة وصائية رئاسية؛ بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة، لأن الأصل في السلطات الإدارية المستقلة أنها لا تخضع لسلطة تسلسلية، وبصفة خاصة لا تتلقى تعليمات منها، وهذا ما يمثل عنصرا أساسيا لاستقلاليتها، وفي سبيل تحقيق الاستقلالية المنشودة؛

## الظاهر ميمون

- تعزيز التشكيلة البشرية لسلطة الضبط بذوي الاختصاص، كرجال القانون والخبراء في مجال سلطة الضبط؛

- تزويد سلطة الضبط بالضمانات الأساسية التي تكفل حماية وضمن حقوق حريات الأشخاص في مواجهة سلطة العقاب المخولة لها، ويكون ذلك خاصة بتبني مبدأ وقف تنفيذ قراراتها العقابية، ولو بصفة استثنائية؛

- توسيع نطاق السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، لتشمل كل القطاعات الاقتصادية الأخرى، ومنحها الاستقلالية الفعلية لتمكينها من تحقيق ضبط فعال؛

- سن قانون جديد بشكل مستقل هو قانون الضبط الاقتصادي، يتضمن كل القواعد القانونية التي تخص السلطات الإدارية المستقلة، وإيجاد قواعد مشتركة بينها، مما يسهل على الباحثين مسألة دراستها وإحصائها من جهة، ويضمن خضوع السلطات المماثلة لها التي قد تنشئ مستقبلاً لقواعده.

### 6. المراجع:

#### الكتب:

- بوجملين، وليد، (د س ن)، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.

- عبد الله، حنفي، (2000)، **السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر.

#### الرسائل والأطروحات:

- حدري، سمير، (2006)، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

- عيساوي، عز الدين، (2005)، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- قوراري، مجدوب، (2010)، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.

- تواتي، نصيرة، (2005)، **المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

#### المقالات:

- لباد، ناصر، (2001)، **السلطات الإدارية المستقلة**، مجلة إدارة، العدد 01.

- قوراري، مجدوب، (2010)، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية، العدد 08.

#### القوانين:

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 04 أبريل 1990.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخ في 16 أبريل 1990.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 23 مايو 1993؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخ في 14 يناير 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993.

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995؛ الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000؛ المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015.

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخ في 04 جويلية 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

#### Livres:

- BELL, John (2001), **L'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes**, Rapport public du Conseil d'Etat, **Les autorités administratives indépendantes**, Etudes et documents, N° 52, La documentation française, Paris.

- COLLIARD, Claude- Albert & TIMSIT, Gérard (1988), **Les autorités administratives indépendantes**, PUF, Paris.

- FRISON-ROCHE, Marie-Anne (2006), **Le droit de la régulation**, Edition Dalloz, Paris.

- GAUDMET, Yves (2002), **Traité de droit administratif**, Tome I, 16° édition, LGDJ, Paris.

- GENTOT, Michel (1994), **Les autorités administratives indépendantes**, 2° édition, Montchrestien, Paris.

- GUEDON, Marie José (1991), **Les autorités administratives indépendantes**, LGDJ, Paris.

- GUILLIEN Raymond & VINCENT Jean (2007), **Lexique des termes juridiques**, 16<sup>o</sup> édition, Dalloz, Paris.

- TEITGEN-COLLY Catherine (1988), **Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution**, In Claude Albert COLLIARD & Gérard TIMSIT(sous la direction), **Les autorités administratives indépendantes**, PUF, Paris.

- SERVOIN, François (2001), **Droit administratif de l'économie**, 2<sup>o</sup> édition, PUG, Grenoble.

- ZOUAIMIA Rachid (2005), **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition Houma, Alger.

**Articles:**

- CHEVALIER, Jacques (1986), **Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes**, La semaine juridique, I, N<sup>o</sup> 3254.

- TAIB, Essaid (1993), **Chronique de l'organisation administrative 1992**, IDARA, Volume 03, N<sup>o</sup> 01, pp. 66- 67.

---